

# تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 791- كتاب

## الحدود | باب حد الزاني الممحض

عبدالرحمن العجلان

الله ابن عتبة ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهم انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:00:00](#)

انشدق الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو افقه منه. نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل وقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابن الرجم - [00:00:18](#)

فديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد منه وتغريب عام وان على امرأتي هذا الرجم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله - [00:00:45](#)

الوليدة والغم رد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وان على امرأة هذا الرجم يا انيس لرجل من اسلم الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فبدى عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجمت - [00:01:09](#)

هذا الحديث في بيان حد الزنا للبكر والسيد البكر هو الذي لم يتزوج ولم يطأ بعقد نكاح صحيح والسيد هو الذي سبق ان تزوج ووطئ بعقد نكاح صحيح عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني عن صحابيين رضي الله عنهم - [00:01:37](#)

انهما قالا ان رجلا من الاعراب بين انه اعرابي والاعراب سكان الbadia عرب او غير عرب والعربى المتكلم بالعربية في الbadia او الحاضرة وبين انه من الاعراب بما ظهر عليه من الجفا - [00:02:36](#)

وعدم التقيد في المنطق الصحيح مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انشدق الله يعني اسألك بالله ولا يناسب مثل هذا اللفظ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:22](#)

ان يقال له اسألك بالله ان تقضي بيننا بكتاب الله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لن يقضيها الا بالحكم الصحيح وهو معصوم عليه الصلاة والسلام من الجلل والخطأ الأحكام - [00:03:51](#)

فهو لو حصل منه خطأ لرده الله جل وعلا الى الصواب فلا يناسب ان يقال مثل هذا اللفظ للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الخصم لانهما خصمان زوج المرأة وابو الولد الزاني - [00:04:16](#)

وكان افقه منه يظهر انه احسن ادبا لانه استاذن من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي يعني اذا لي ان اتكلم ما تكلم مباشرة - [00:04:54](#)

مثل الاول وانما استاذن من النبي صلى الله عليه وسلم في ان يتكلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم له في هذا الاخير قل يعني يقول ما عندك وقال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجير - [00:05:21](#)

عسيف من العسف وفيه نوع من الجبرا الغصب والاجير مجبر على العمل عند من استأجره وزين بامرأته يؤخذ من هذا الحذر من مخالطة الرجل الاجنبي للمرأة الاجنبية وانه كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:05:48](#)

ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما وما ظنك باثنين الشيطان ثالثهما ما يتورع عن شيء يحسن لهم القبائح وربما يكون هذا الرجل اجير عند هذا الاعرابي في بيته - [00:06:25](#)

او مع غنه او ماشيته ويخلو بهذه المرأة وزنا بها ويظهر ان الزنا باختيارها ما كان عن طريق الغصب او الاجبار وانما كان بتواطؤ

00:06:55 بينما لانه لما ذهب اليها انيس -

اظهرت الاعتراف اعترفت بانه حصل منها هذا الامر واني اخبرت ان على ابن الرجم يعني قال له بعض العوام الجاني والزانية يظنون ان الحكم سواء ويقول اخبرت يعني اخبرني من لا يعرف - 00:07:20

ان على ابني الرجم يعني يرجم بالحجارة حتى الموت فافتديت منه يعني من الرجم ادفع بدل ما يرجم ابني ادفع مقابل هذا الف شاة مائة شاة ووليدة يعني امة فاستعد هذا الرجل بان يفتدي هذا الحد بمال - 00:07:59

وهذا غير صحيح لان الحدود حق لله جل وعلا وليس حق للمجني بها ولا لولي الزانية ولا لبيت المال مال يدفع وانما هي حقوق لله جل وعلا زواجر وروادع عن الوقوف الوقوع في المحرم - 00:08:35

والكثير من الناس ما يردعه الا الحد والله جل وعلا اعلم بمصالح عباده الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وفرض جل وعلا الحدود زواجر وموانع عن الوقوع في المخالفات - 00:09:07

وفي بعض الجهات مثلا يقول اذا شرب الخمر يدفع خمس مئة ريال ويطلق سراحه اذا جنى يدفع كذا ويطلق سراحه هذا حرام ولا يجوز والكثير من الناس لا يمنعه من الوقوع في المخالفات الشرعية الا الحد الشرعي - 00:09:35

هو الكفيل في المنام لان بعض الناس يحب ان يقضى شهوته وما يريده من زنا او شرب خمر او نحو ذلك ويقول اذا عثر علي فالغرامة وسهله وان لم يعتر عليه سلمت - 00:10:01

بخلاف ما اذا كان ان عثر عليه رجم حتى الموت ما يقدم عليها او اذا شرب الخمر جلد ثمانين جلدة بعض الناس يود ان يدفع الالاف من الريالات ولا يجلد عشر جلدات - 00:10:26

فيحرم اخذ العوظ اي كان قل او كثر مقابل حد من الحدود اما باب التعزيزات فهو باب واسع والتعزير يبدأ من اللوم والتوبیخ والتعنیب وينتهي بالقتل ويحصل احيانا ما بين ذلك الغرامة المالية الظرف الحبس - 00:10:55

الحرمان من العمل ونحو ذلك من الامور التي يحصل بها التعزير والتعذير يختلف عن الحدود. التعزير مرجعه الى الامام والى نائبه وهو الحاكم الشرعي وقد يعزز باللوم والتوبیخ وقد يعزز بالغرامة المالية - 00:11:31

وقد يعزز بالحبس وقد يعزز بالظرف والجلد وقد يعزز بالحرمان من الوظيفة والعمل وقد يعزز بالقتل اذا كان الشر مستأصل فيه ولا يكف شره الا ازالته من المجتمع بالكلية ليستريح المجتمع من شره فيكون ذلك بالقتل - 00:12:00

يقول فسألت اهل العلم دل هذا على جواز السؤال عن المسائل العلمية في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ودل على جواز الاخبار بالحكم الشرعي من سئل ما دام يعلم ذلك - 00:12:30

ولا يلزم ان يحيل الى من هو اعلم منه وبعض الصحابة افتاه بما على ابنه لما سألهم ولم يقولوا له ما يصلح ان نفتيك والرسول صلى الله عليه وسلم موجود - 00:12:57

ودل هذا على ان من سئل عن حكم شرعی وفي البلد من هو اعلم منه وهو يعرف الحكم الشرعي ما يلزم ان يحيل او يوجه الى من هو اعلم منه. ما دام حكم شرعی معلوم قوله - 00:13:19

فسألت اهل العلم وفيه استحسان الرجوع في المسائل العلمية الى اهل العلم ولا يجوز ان يسأل العوام لانه في المسألة الاولى سأل العوام فافتؤه بغير الصواب وهكذا ينبعي لمن اشكل عليه شيء من امر دينه - 00:13:37

ان يسأل العالم ولا يسأل من هو مثله فسألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وضحاوا لي ان ابني ليس عليه رجم لانه بكر وانما عليه جلد مئة - 00:14:00

وتغريب عام والحكمة والله اعلم من التغريب ابعاده عن هذا المجتمع الذي حصل فيه الزنا يبدأ حياة جديدة مع مجتمع جديد ولأن لا يلمس يقال هذا زاني هذا جنى بفلانة يبعد عن الناس - 00:14:28

وقد يتيسر له الزنا في مكانه الذي هو مقيم فيه. فاذا غرب الى مكان اخر بعيد ما يتيسر له الزنا او يخاف من الفضيحة ويحمد الله ان الله ابعده عن الناس الذين يلمسونه - 00:14:55

وفيه اصلاح له وابعاد له عن المجتمع الذي افسد فيه لان لا يتكرر الفساد منه انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأتي

هذا الرجل ودل هذا على ان من اراد ان يسأل عن حكم شرعى - 00:15:17

ويتهم اخر بامر ما انه لا يقال له قاذف ولا يقال له يثبت ما تقول هو يسأل واستنتاج من هذا العلماء ان من اراد ان يسأل عن حكم شرعى يتعلق بغيره انه يبين هذا - 00:15:48

ولا حرج عليه يقول مثلا جاري فلان ظلمني في كذا وطلب مني كذا ابي طلب مني كذا وكذا هل يسوغ له تقول المرأة زوجي منعنى من كذا هل يسوغ له - 00:16:12

وما يتعلق بالفتوى فيه سعة ولا يقال ما يجوز له ان يتكلم باليه في غيبته او يتكلم بجاره او تتكلم المرأة بزوجها او يتكلم الزوج بزوجها ما دام ان المسألة مسألة استفتاء - 00:16:37

كما قالت امرأة ابي سفيان هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفى بنى الا ما اخذت من ماله بدون علمه - 00:16:59

قال النبي صلى الله عليه وسلم خذني ما يكفيك وولدك بالمعرفة ولم يقل لها صلى الله عليه وسلم لا يحل لك ان تتكلمي في زوجك الا في حال حضرته وهذا الرجل - 00:17:19

السائل قال زنا بامرأتي هذا في بين الزاني والمزنى بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع سؤال الرجل قال والذي نفسي بيده لاقظين بينكما بكتاب الله اولا القسم - 00:17:39

من غير طلب وخاصة اذا كان فيه ادخال الطمأنينة على السامع او السائل مثل ما لو حلف صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت - 00:18:08

يدها حلف عليه الصلاة والسلام بالله ولم يطلب منه اليمين ولكن لادخال الطمأنينة على نفس السائلين والمتكلمين وهنا يقول والذي نفسي بيده من هو الذي نفس النبي صلى الله عليه وسلم بيده؟ هو الله تبارك وتعالى - 00:18:34

لاقظين بينكما بكتاب الله لاقظين بينكما بكتاب الله قد يطلق كتاب الله ويراد به القرآن ويطلق ويراد به حكم الله جل وعلا وان لم يرد في القرآن الوليدة والغنم رد عليك ما تقبل منك - 00:19:02

عن الجلد ولا عن الرجم ولا عن غير ذلك الوليدة الامة التي تريد ان تدفعها فداء لولدك مردودة عليك والغنم مئة شاة مردودة عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام - 00:19:31

ابنك تكونه بكر وليس بشيب عليه جلد مائة وتغريب عام الجلد في كتاب الله زانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مئة جلد والتغريب في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:55

قد يقول قائل كيف قال لاقظين بينكما بكتاب الله؟ مع ان التغريب ما في كتاب الله نقول بلى التغريب في كتاب الله لان الله جل وعلا قال وما اتاكم الرسول فخذوه - 00:20:23

وما نهاكم عنه فانتهوا وكل السنة في كتاب الله بهذه الآية الكريمة وان على امرأتي هذا الرجل. لان امرأة هذا معروفة زوجة يعني فعليها الرجم والرجم هو الرجم بالحجارة حتى الموت - 00:20:39

ولا يثبت الرجم الا باحد امررين اما اعتراف صريح او شهادة اربعة شهود يرون الذكر في الفرج كما يرى الرشا آآ الرشا في البئر والميل في المحكمة يعني بإيلاج ولذا ثبوت الزنا - 00:21:15

بشهادة الشهود شبه متذرد وما يعرف والله اعلم انه ثبت بشهادة شهود لان الزاني لن ينتظر حتى يجتمع اربع شهود يرونها ثم انهم يرون الرجل فوق المرأة لكن ما يستطيعون ان يثبتوا ان الذكر في الفرج - 00:21:48

وانما يكون بالاقرار والاعتراف والمعترف ما اعترف الا للتوبته وانابتته الى الله جل وعلا ورغبتة في اقامة الحد عليه لتطهيره مع ان الاولى بالرجل او المرأة في هذه الحال ان يستتر بستر الله تعالى ويتوسل فيما بينه وبين الله ولا يفضح نفسه - 00:22:20

والله جل وعلا يتوب على من تاب فما عز جاء الى ابي بكر فامرته بالاستئذان او جاء الى عمر اول ثم ابو بكر ثانيا او العكس كل واحد

منهم يقول له استتر بستر الله ولا تخبر بهذا احد - 00:22:49

فما طابت نفسه ان يستتر ويسكت حتى رفع امره الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم وهو من جماعة المرأة - 00:23:09

حتى لا يكرهها ولا يرغمها ويسألها فإذا اعترفت اقام عليها الحد دل على جواز النيابة في اقامة الحد وان النبي صلى الله عليه وسلم ما استدعي المرأة ليسمع منها وانما قال لرجل من جماعتها وعدوا يا انيس الى امرأة هذا اخبرها - 00:23:31

قال الرجل اذا اعترفت بالزنا فارجمها وان لم تعرف فلا قد يعترف الرجل بالزناء مثلا ويقام عليه الحد ولا يقام الحد على المرأة ولا يقال هذا ما اعترف الا انه زان بهذه المرأة - 00:23:58

وكذلك قد يقام الحد على المرأة بالزناء ولا يقام على الرجل لعدم اعترافه فكل لا يؤاخذ الا باعترافه. فلو اعترفت المرأة وقالت النجاني بها فلان ابن فلان ما يقام عليه الحد الا باعترافه هو - 00:24:16

وكذلك العكس لو اعترف الرجل وقال انه زنى بفلانة بنت فلان فلا يقام عليها الحد حتى تعرف لأن الحد يدرى بالشبهات فان اعترفت فارجمها فعدي عليها يعني ذهب اليها انيس وسألها - 00:24:37

اعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت الاجير الغريب او لا انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين والدال اسألك بالله ثانيا عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملة وهو الاجير مشتق من العزف - 00:25:04

وهو الجور انيس بضم الهمزة وفتح النون اخره سين مهملة مصغر وهو ابن الضحاك الاسلامي ما يستفاد من الحديث او لا جفاء الاعراب بعدهم عن العلم والاحكام والاداب حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم - 00:25:42

لا يحكم الا بكتاب الله تعالى ثانيا حكم حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يعنقه على سوء ادبه معه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلطف - 00:26:07

للرجل فيما يتعلق بحقه عليه الصلاة والسلام اما اذا انتهكت محارم الله فانه يغار لكن شيء يتعلق بحقه عليه الصلاة والسلام يلطف بالامامة رؤوف رحيم بالامامة الرجل الذي جذب النبي صلى الله عليه - 00:26:26

وسلم برداءه حتى اثرت حافة الردى بعنق النبي صلى الله عليه وسلم ما عنقه ولا لامه ولا وحينما طلب ان عطاه النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم فهو احسن الناس خلقا عليه الصلاة والسلام. وقد امتدحه رب بحسن خلقه - 00:26:46

بقوله وانك لعلى خلق عظيم. وهو عليه الصلاة والسلام يقول ادبني ربي فاحسن تأدبي ثالثا ان حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة بالحجارة حتى يموت والمحصن هو من جامع في نكاح صحيح وهو حر مكلف - 00:27:14

يعني لو زنا البكر ثم زنا ثانية ما يقال له محصن لأن جناء الاول زنا ما يثبت له الاحسان او وطئ بشبهة او وطئ امه اشتري ابه وطأها ما يعتبر محصن لأن الاحسان هو الوطء بنكاح نكاح - 00:27:42

صحيح وهو حر مكلف فان وطاً وهو رقيق فلا يعتبر محصن يقام عليه حد الرجم او وطئ وهو صبي قبل البلوغ او وطئ وهو غير عاقل ما يعتبر هذا احسان وانما الاحسان ان يطأ - 00:28:15

بعقد نكاح صحيح وهو حر مكلف رابعا ان حد الزاني الذي لم يحصل مائة جلدة وتغريب عام خامسا انه لا يجوز اخذ العوض لتعطيل الحدود وان اخذت فهو من اكل الاموال بالباطل - 00:28:47

اي حد من الحدود حد الزنا حد السرقة حد الخمر وغيرها من الحدود لو مثلا حد السرقة ثبت على الرجل او المرأة السرقة قال بدل ما تقطعوا يدي اسلمكم مئة الف ريال - 00:29:12

او مائتي الف ريال. ما يجوز ان يؤخذ في هذا شيء نعم سادسا ان من اقدم على محرم جهلا او نسيانا لا يؤدب بل يعلم فهذا افتدي الحد عن ابنه بمائة شاة ووليدة ظانا اباحتة وفائته - 00:29:30

هذا اقدم وفكري في شيء ما حصل فيه تنفيذ وانما قال اخترت ان على ابني الرجم فافتديت منه ولا يقال له كيف تفتدي حد من

حدود الله؟ لانه ما جرى منه شيء - 00:29:54

يخالف الا بالقول فقط وعما الفعل فهو مؤاخذ به فلم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم الا ان اعلم بالحكم ورد عليه شياهه ووليدته سابعا وفي الحديث قاعدة فرعية عامة وهي ان من فعل شيئا لظنه وجود سببه فتبين - 00:30:13

عدم وجود السبب فان فعله لا ظل لا يعتد به. اعطى مثلا على اساس سداد دين تبين ان الدين مسدد فانه يستعيد المبلغ وهكذا في من تصرف تصرفه لاخي مثلا لو كان عنده سيارة - 00:30:43

وقد باعها وكيله ثمان هذا الرجل باعها ما علم عن بيع الوكيل فان التصرف الاخير لاغي وان كان هو المالك لانه ما صادف عينا مملوكة له. وانما بيعت من قبل - 00:31:08

وهكذا فالتصرفات التي لا تصادف اه محلا صحيحا تعتبر لاغية ان من فعل شيئا لظنه وجود سببه فتبين عدم وجود السبب فان فعله لاغ لا يعتد به ويرى بما ترتب على ظنه الذي لم يتحقق - 00:31:29

ثامنا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والحق ان الاذن بالتصرف مقيد بالعقود الصحيحة يعني لو اذن رجل مثلا لآخر وكله في طلاق زوجته رجل اراد السفر ووكل اخر قال اذا طلبت الزوجة الطلاق فطلقتها - 00:31:56

فالماذون له هذا عليه ان يتقيد بالشرع وبالتصرف الصحيح فلا يطلق ثلاثا ولو طلق ثلاثا ما نفذ لانه ماذون له في الطلاق الشرعي وطلاق الثلاث مخالف للحكم الشرعي مخالف للصواب - 00:32:23

لا ينفذ الا في حدود ما اذن له مثلا وكله في بيع شيء ما ثم انه وقفه هذا الوكيل قال ما يحتاج نأخذ قيمة نوقفه هل ينفذ وقفه؟ ما ينفذ لانه موكل في البيع - 00:32:49

على اساس بيع بعوض والتوكيف بدون عوظ فلا ينفذ وهذا من وكل في شيء ما الزم ان يكون تصرفه في حدود الشرع وما اذن له فيه شرعا قال ابن دقيق العيد رحمه الله - 00:33:13

فما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك تاسعا انه يجوز التوكيل في اثبات الحدود واستيفائها قول النبي صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأة هذا هذا توکیل من النبي صلى الله عليه وسلم لانيس - 00:33:38

عاشرنا ان الحدود مرجعها الامام الاعظم او نائبه. ولا يجوز لاحد استيفاؤها غيرهم. ان الحدود مرجعها الى الامام الاعظم الامام الاعظم هو ولی امر المسلمين او من ينوب عنه وهو الحاكم الشرعي - 00:34:01

الذي نوبه الامام في هذه الامور مثلا فلا يجوز مثلما ان يقيم اهل الحي الحد على رجل عرفا انه زنا ولا يجوز ان يقيمه رئيس القبيلة وكبير القوم بل مرجع الحدود الى الامام بانه يطلب فيها التثبت - 00:34:23

والتأكد ولا يسارع في استيفائها بدون تأكيد الا الرقيق. فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان سيده يقيم عليه الحد حادي عشر استدل استدل بالحديث انه يكفي لثبت الحد واقامته. الاعتراف مرة واحدة. ويأتي الخلاف في ذلك ان - 00:34:50

شاء الله تعالى. قال بعض العلماء يجوز انه يؤخذ من هذا الحديث ان الاعتراف مرة واحدة تكفي. ونقول هذا لازم لانه قد يكون انيس هذا علم الحكم الشرعي قبل ان يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم. وانه لن يقيم الحد على المرأة - 00:35:23

حتى تعرف اربع مرات فهذا ليس بواضح الاستدلال عليه من بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهذا لانه بعثه على ما يعلمه شرعا الثاني عشر قال ابن القيم رحمه الله في حكمة جلد الزاني - 00:35:45

واما الزاني فانه يزني بجميع بدنها. والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن لما كان الزنا يحصل به التلذذ في جميع البدن كان الجلد او الرجم على جميع البدن ولما كانت السرقة باليد كان القطع لليد السارقة - 00:36:13

ولما كان شرب الخمر يعود الى عموم البدن كان الجلد لعموم البدن. وهكذا فالله جل وعلا احکم الحاکمين فيما شرعه من الحدود الثالث عشر والحكمة في رد المحسن وجلد غير المحسن ان الاول قد تمت عليه النعمة بالزوجة فاقدامه على الزنا - 00:36:41

دلیلا على ان الشر متصل في نفسه وان علاجه عن تركه صعب وانه ليس له عذر في الاقدام عليه واما غير المحسن فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك فخفف عنه الحد مراعاة لحاله وعذرها - 00:37:09

رابع عشر القسم لتأييد صحة المسائل المهمة. القسم يعني ان المرء يقسم في صحة المسائل المهمة بين القسم عليها وان لم يطلب منه القسم. مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:31](#)

والذى نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقول عمر رضي الله عنه لا تمنعكم اليمين من حقوقكم. والله ان في يدي عصا وبهذا رضي الله - [00:37:51](#)

الو قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لاقظين بينكم بكتاب الله وقد امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يقسم ثلاث مرات على ان البعث حق - [00:38:06](#)

زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قبل بلى وربى لتبعدن وهذا مكرر في ايات لكن هذه اية منها قبل بلى وربى. ما قال قبل بلى لتبعدن. بل قال قبل بلى وربى لتبعدن. يعني اقسم لهم - [00:38:29](#)

بان البعث مؤكدة حق الخامس عشر فيه دليل على صحة استيفاء اهل العلم في زمن النبي استفتاء اهل العلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما بعده وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود من هو افضل منه؟ السؤال المفضول لا شك ان الصحابة - [00:38:51](#) رضي الله عنهم دون النبي صلى الله عليه وسلم فسئل المفضول والفضل الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم موجود ولم يقل المفضول اسألوا النبي صلى الله عليه وسلم اخبر المسؤول بما سئل عنه - [00:39:17](#)

السادس عشر في الحديث حسن الادب مع اهل الفضل والعلم والكبر وان ذلك من الفقه. ولهذا قال عن الرجل الاخر وكان افقه لانه استأند من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:37](#)

فظهر فقهه بتأدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وصلى الله عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل اذا لم يوجد شهود على الزنا غير واحد - [00:39:55](#)

فهل تحليل مني الرجل والمرأة عند اربعة اطباء يكفي هذا بالشهادة لا يكفي لو حل ذلك مئة طبيب ولا بد من شهادة اربعة شهود وفي موقف واحد مكان واحد فان شهد واحد او اثنان - [00:41:18](#)

او شهد ثلاثة ولم يكتملوا اربعة فانه يقام عليهم حد القذف عند طلب المقدوف يقول هل يجوز الائتمام برجل فاتته ركعات؟ فقام ليقضيها فجاء احدهم فاتم به لا بأس يجوز - [00:41:41](#)

اذا الرجل فاته ركعة او ثلاث او اثنتين او فاتته الصلاة ثم جاء اخر وهو يقضي فله ان يأتى به فاذا سلم الاول اتم الثاني صلاته يقول هل تأخير المسافر الجمع الى اخر وقت احد الفرضين جائز - [00:42:24](#)

نعم يجوز ان يؤخر الى اخر وقت الثاني ولا ينتظر وقت الضرورة الا عند الضرورة فيؤخر مثلا الظهر مع العصر ويصليها في اخر وقت الاختيار لا بأس لا يصلی مثلا العصر - [00:43:12](#)

والظهر الامثل في مثل هذه الايام الساعة خمس هذا وقت اختيار اما اذا اصفرت الشمس وتهيأت للغروب فلا يجوز هذا وقت ضرورة الا لضرورة. وما نوع الضرورة؟ اذا كان اتوقع وجود ماء وهو يريد ان يتيمم والماء قريب فيسیر اليه او يتوقع ان يجد سترا للصلاة - [00:43:38](#)

لا ثوب يلبسه وليس عنده شيء يلبسه فيؤخر الصلاة لوقت الضرورة الى ذلك اما اذا لم يكن هناك ضرورة فلا يجوز. وهناك وقتان من الصلاة من الصلوات الخمس لها وقت اختيار ووقت ضرورة - [00:44:05](#)

صلاة العصر لها وقت اختيار ولها وقت ضرورة اذا اصفرت الشمس وصلة العشاء لها وقت اختيار وهو الى ثلث الليل الاول او نصف النصف الاول ووقت الضرورة ما بعد ذلك. الى الفجر - [00:44:27](#)

اما صلاة الفجر فوقتها كل واحد والظهر وقتها كل واحد والمغرب وقتها كل واحد الى غياب الشفق الاحمر يقول نصلي الظهر بالمدرسة بالمصلى بالدور الارضي. وبعض الطلاب يصلون بالدور الثالث عن طريق سماع مكبر الصوت - [00:44:50](#)

فما حكم صلاتهم اذا وجد مكان بالدور الارضي او الثاني صلاتهم صحيحة ولا بأس بهذا بشرط الا يتقدموا على الامام اشارة الا يتقدموا على الامام كما نصلي في المسجد الحرام الان - [00:45:45](#)

الامام يصلي حول الكعبة والادوار الثلاثة او الاربعة كلها مشغولة يصلى فيها والحمد لله يقول ما حكم طالب خرج من بلده لطلب العلم الشرعي؟ غير ان غير انه انقطع فترة من العلم لكتاب الاموال - 00:46:02

خرج من بلده لطلب العلم هذا عمل صالح ثم انشغل في وقت من الاوقات بطلب الكسب والمعيشة فلا حرج عليه طلب العلم عمل صالح جليل ولو انشغل عنه اه شيء من الكسب ليغنى نفسه عن السؤال والتعرض للاخرين - 00:46:51

فلا حرج عليه والحمد لله يقول اعمل في معرض سيارات مقابل بيعا بنظام المراقبة الاسلامية بتقسيط عن طريق البنك واحيانا يأتي العميل صاحب السيارة بعد استلام شيكه وبيعها في نفس المعرض. فهل هذا يجوز - 00:47:16

هذا فيه تفصيل ان كان يشتري السيارة مثلا عن طريق المراقبة بالتقسيط مثلا يأتي الى صاحب المعرض ويسأل عن قيمة السيارة يقول هذه السيارة انا اشتريتها بعشرة الف واريد ابيعه عليك بمكاسب الفين - 00:47:49

اثني عشر الف على ان تسددني في كل شهر كذا هذا صحيح لكن ما ي قوله عن طريق البنك او احضار شيك من البنك او نحو ذلك ثم بيع السيارة هذا ما يصلح الفتوى فيها الا - 00:48:19

بعد توضيح الصورة اياضح كامل فما يجوز مثلا ان يشتري السيارة عن طريق البنك والبنك لا يملك سيارة مثلا يأتي الى البنك ويقول اريد سيارة موديل كذا وكذا يقول خذ هذى سبعين الف ربح اشتري السيارة وتعال اذا استلمتها تعال - 00:48:35

مسجل عليك السبعين الف مثلا بخمسة وسبعين. هذا محرم ولا يجوز لانه باع عليه سبعين الف بخمسة وسبعين مؤجلة وانما يجب ان يكون البنك يملك السيارة ثم بيعها بالنقد مثلا بسبعين او بيعها بالتقسيط بخمسة وسبعين - 00:48:58

يقول من زنا وهو محسن وهل العبد كذلك يرجم ان كان متزوجا محسنا العبد لا يكون محسنا لانه رقيق فلا يرجم يقام عليه حد البكر على النصف من الحر عليهن نصف ما على المحسنات من العذاب - 00:49:55

المحسنة على البكر جلد مئة الرقيق يجلد خمسين ولا يكون محسنا العبد لا يكون محسنا لانه رقيق هل اللواط يثبت بالشهادة اللواء محرم بالكتاب والسنة ومن فعله يقام عليه حد - 00:50:28

وهو ان يرمى من شاهق ويتبع بالحجارة. محسنا كان او بکرا. لأن هذا حد من فعل هذه الفاحشة بعض العلماء رحمهم الله رأى قتل اللوطى ذakra كان او ثيب. وبعضهم رأى - 00:50:57

انه يرمى من شاهق ويتابع بالحجارة. محسنا كان او بکرا. لأن هذا حد من فعل هذه الفاحشة بعض العلماء رحمهم الله رأى قتل نعم للرجل ان يضرب زوجته على الصلاة لأن الله جل وعلا يقول - 00:51:24

الرجال قوامون على النساء والصلاه عمود الاسلام. لا حظ في الاسلام لمن ضيعها فيجب على الرجل ان يقوم على زوجته ويلزمها بالمحافظة على الصلاة وتأديتها وله ضريها على ذلك يقول - 00:52:30

هل يجوز وضع المصحف في ارض المسجد في اثناء سجدة التلاوة وغير ذلك وضعوا المصحف على الارض فيه تفصيل ان كان الرجل مثلا يقرأ في المصحف ثم وصل الى سجدة تلاوة - 00:52:58

فوضعه بين يديه وسجد. هذا لا يأس عليه او اراد ان يقوم يصلي فوضعه بين يديه وقام يصلي اما اذا وظعه وقام عن المكان فهذا يستشعر منه الاهانة وعدم المبالاة بكتاب الله فلا يجوز - 00:53:20

يقول اخذت سيارة من احد المعارض بمبلغ ستين الف ريال على ان ادفع قيمتها الفين ريال شهر ثم قمت ببيعها بمبلغ خمسين الف ريال وانا لم اكمل قيمتها بالكامل فهل هذا جائز - 00:54:00

هذا يجوز اذا اشتريت السيارة مثلا بالتقسيط وبدأت بالدفع. ثم بدا لك فيما بعد ان تبيعها بمبلغ اكتر مما اشتريتها به او اقل فلا حرج عليك في هذا ما لم يكن حيلة لأخذ الدرهم - 00:54:21

الحاضرة بدلت دراهم المؤجلة يقول مسألة التورق فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله كان يكون الرجل ما له غرض بالسيارة اشتري سيارة بسبعين الف مثلا مقسطة كل شهر الف. ثم اخذها وباعها بستين الف نقد - 00:54:41

وكأنه اخذ ستين الف وفي ذمته سبعين الف مقسطة حيلة لهذا فالحيلة لا تجوز ومسألة التورق يرى بعض العلماء رحمهم الله انها

ممنوعة لأنها حيلة إلى الربا وبعض العلماء يقول البيع صحيح. وصورة البيع صحيحة فلا بأس بها. والمسألة فيها خلاف -

00:55:05

يقول رجل طلق زوجته وبقي مدة بدون زواج وزنا فما حكمه ما دام سبق أن تزوج ووطأ بزواج صحيح فيعتبر ثيب حتى وإن كان  
منذ عشر سنوات أو عشرين سنة ما عنده زوجة - 00:55:41

ما يلزم أن تكون عنده ما دام أنه وطأ بعقد صحيح وهو حر مكلف فيعتبر ثيب يقول حج واعتمر وهو متزوج من ابنة اخته من  
الرضاعة الحج وعمرته صحيحة أولاً يحرم أن يتزوج بابنة اخته من الرضاعة - 00:56:03

ويجب أن يفرق بينهما وإذا كان هذا عن جهل فهو يفرق بينهما ولا اثم عليه ما دام عن جهل أو عدم علم بانها بنت اخته من الرضاعة  
وإذا كان تعمدًا فهو يقام عليه الحد. لأنـه - 00:56:38

وطء امرأة من محارمه فيقام عليه الحد. وأما موضوع أماله الأخرى الصالحة من صلاة أو زكاة أو حج فلا تأثير لهاـ الفعل عليهاـ حجه  
صحيح وعمرته صحيحة لأنـ هذا ليس بـ كـ فـ رـ - 00:57:00

يقول هل دعاء الاستخارـة يقال بعد السلام أو قبل السلام أو في سجدة ما هو الأفضل دعاء الاستخارـة الوارد عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه يصلـي ركعتـين من غير المكتوبـة ويـدعـو بـدعـاء الاستـخارـة. بعض العـلمـاء رـحـمـهم الله - 00:57:33

الله قال يـدعـو بـدعـاء الاستـخارـة بعد الـانتـهـاء من التـشهـد وبـعـضـهـم قال يـدعـو بـهـ في السـجـود وبـعـضـهـم قال يـدعـو بـهـ بعد الصـلـاة ولا حرج  
في هذا وهذا والـحمدـلـهـ الـذـيـنـ قـالـواـ يـدعـوـ بـهـ بـعـدـ الصـلـاةـ قـالـواـ اـنـ مـأـمـورـ بـعـدـ اـنـ يـأـتـيـ بـالـصـلـاةـ بـالـرـكـعـتـيـنـ يـأـتـيـ بـالـدـعـاءـ - 00:58:04  
فيـكـملـ الرـكـعـتـيـنـ ثـمـ يـأـتـيـ بـالـدـعـاءـ الـذـيـنـ قـالـواـ يـأـتـيـ بـهـ فيـ السـجـودـ قـالـواـ يـأـتـيـ بـهـ فيـ السـجـودـ لـاـنـ اـقـرـبـ مـاـ يـكـونـ العـبـدـ مـنـ رـبـهـ وـهـ  
سـاجـدـ فـيـتـخـيرـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ الـذـيـنـ قـالـواـ يـأـتـيـ بـهـ بـعـدـ التـشهـدـ وـقـبـلـ السـلـامـ قـالـواـ اـنـ المـصـلـيـ اـقـرـبـ إـلـىـ رـبـهـ فـيـ حـالـ صـلـاتـهـ -

00:58:32

ولـاـ يـنـتـظـرـ بـدـعـائـهـ حـتـىـ يـنـفـصـلـ مـنـ صـلـاتـهـ وـانـمـاـ يـدـعـوـ بـهـ بـعـدـ انـ يـكـمـلـ صـلـاتـهـ وـقـبـلـ انـ يـنـصـرـفـ مـنـهاـ يـقـولـ هـلـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ الـحـائـضـ انـ  
تحـضـرـ صـلـاةـ الـعـيـدـيـنـ تـعـتـزـلـ الـمـصـلـيـ بـقـوـلـ اـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـاـمـرـنـاـ اـنـ نـخـرـجـ الـحـيـضـ وـذـوـاتـ الـخـدـورـ - 00:59:00

ويـعـتـزـلـ الـحـيـ ظـلـمـ صـلـيـ الـحـائـضـ ماـ تـجـلـسـ مـعـ الـمـصـلـيـاتـ. وـانـمـاـ تـعـتـزـلـهـنـ قـرـيبـاـ مـنـهـنـ. تـسـمـعـ الدـعـاءـ وـتـؤـمـنـ عـلـيـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـيـ اللـهـ  
وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - 01:00:11